

Distr.
GENERAL

GC.7/INF.4
10 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقررات وقرارات
المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة

فيينا ، النمسا

من ١ الى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

V.97-29070

المحتويات

iv	نبذة استهلاكية
v	جدول أعمال الدورة العادية السابعة
١	المقررات
١٢	القرارات
٢٣	المرفق - الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة

المقررات*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرر
١	-	ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور (GC.7/22 ؛ GC.7/SR.1 ، الفقرات ١٤-١٦)	م ع-٧/م-١
١	٢ (أ)	انتخاب الرئيس (GC.7/SR.1 ، الفقرتان ١٩-٢٠)	م ع-٧/م-٢
١	٢ (أ)	انتخاب نواب الرئيس (GC.7/SR.1 ، الفقرتان ٥١-٥٢) ؛ (GC.7/SR.3 ؛ الفقرات ٣-١)	م ع-٧/م-٣
١	٣	اقرار جدول أعمال الدورة السابعة للمؤتمر العام (GC.7/1/Rev.1 ؛ GC.7/SR.2 ، الفقرتان ١-٢)	م ع-٧/م-٤
١	٤	تنظيم الأعمال (GC.7/SR.2 ، الفقرات ٣-٦)	م ع-٧/م-٥
١	٥	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.7/SR.2 ، الفقرات ٧-١٠) ؛ (GC.7/SR.3 ، الفقرات ٧١-٧٣)	م ع-٧/م-٦
١	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة السابعة للمؤتمر العام (GC.7/L.2 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرات ٥-١)	م ع-٧/م-٧
٢	٦ (أ)	انتخاب سبعة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية (GC.7/SR.7 ، الفقرات ٦-٨)	م ع-٧/م-٨
٢	٦ (ب)	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.7/SR.7 ، الفقرات ٩-١١)	م ع-٧/م-٩
٣	١٠ (أ)	وضع اليونيدو المالي (GC.7/20 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٢٢-٢٣)	م ع-٧/م-١٠
٣	١٠ (ب)	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (GC.7/L.1/Corr.1 ؛ GC.7/SR.8 ، الفقرتان ١-٢)	م ع-٧/م-١١

* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء . وترد في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات .

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع ٧-م-١٢	صندوق رأس المال المتداول (GC.7/L.1/Corr.1 ؛ GC.7/SR.8 ، الفقرتان ٣-٤)	١٠ (ج)	٣
م ع ٧-م-١٣	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٢٤-٢٥)	١٠ (د)	٣
م ع ٧-م-١٤	النظام المالي لليونيدو (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٢٩-٣٠)	١٢	٤
م ع ٧-م-١٥	الاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ١٩٩٨-٢٠٠١ (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٣١-٣٢)	١٣	٤
م ع ٧-م-١٦	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩ (GC.7/21 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرات ٣٣-٣٥)	١٤	٧
م ع ٧-م-١٧	الآثار الموظفية للتخفيضات في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها (GC.7/23 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٣٦-٣٧)	١٤	٩
م ع ٧-م-١٨	تعيين المدير العام (GC.7/6/Add.1 ؛ GC.7/SR.8 ، الفقرات ٧-١١ ؛ ١٤-٥٢)	٢٧	٩
م ع ٧-م-١٩	أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC.7/6/Add.1 ؛ GC.7/SR.8 ، الفقرتان ١٢-١٣)	٢٧	٩
م ع ٧-م-٢٠	شؤون العاملين : الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرات ٦١-٦٣)	٢٣	١١
م ع ٧-م-٢١	موعد الدورة الثامنة للمؤتمر العام ومكان انعقادها (GC.7/SR.8 ، الفقرتان ٥-٦)	٢٨	١١

القرارات*

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
م ع-٧/ق-١	اطار سياسات اليونيدو (GC.7/L.1/Add.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ١٩ ، ٢٠)	٩	١٢
م ع-٧/ق-٢	انسحاب الولايات المتحدة (GC.7/L.1/Add.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٢٦ ، ٢٧)	١٠ (هـ)	١٣
م ع-٧/ق-٣	تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة (GC.7/10 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٣٨-٣٩)	١٥	١٣
م ع-٧/ق-٤	تصنيع أقل البلدان نموا (GC.7/9 و Add.1 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٤٤-٤٥)	١٨	١٤
م ع-٧/ق-٥	أفريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا) (GC.7/16 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٥٠-٥١)	٢١ (أ)	١٨
م ع-٧/ق-٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية : عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا (GC.7/L.1/Add.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٥٢-٥٣)	٢١ (أ)	١٨
م ع-٧/ق-٧	برنامج البلدان العربية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني (GC.7/13 ؛ GC.7/L.1/Add.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٥٤ و ٥٥)	٢١ (ب)	١٩
م ع-٧/ق-٨	البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ (GC.7/15 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٥٦-٥٧)	٢١ (ج)	١٩
م ع-٧/ق-٩	أمريكا اللاتينية والكاريبي (GC.7/14 ؛ GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٥٨-٥٩)	٢١ (د)	٢٠
م ع-٧/ق-١٠	التعاون مع المنظمات غير الحكومية (GC.7/19 ؛ GC.7/CRP.4 ؛ GC.7/L.1/Add.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٦٤-٦٥)	٢٤	٢٠
م ع-٧/ق-١١	التمثيل الميداني (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٦٦-٦٧)	٢٥	٢١
م ع-٧/ق-١٢	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة (GC.7/L.1 ؛ GC.7/SR.7 ، الفقرتان ٦٨-٦٩)	٢٦	٢٢

* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء . وترد في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات .

نبذة استهلالية

- ١ - ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السابعة (١٩٩٧) .
- ٢ - ولتيسير الرجوع الى المقررات والقرارات ، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات ، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار ، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة ، وإشارة مرجعية الى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمدها فيها المقرر أو القرار ، وبند جدول الأعمال ذا الصلة . والمقررات والقرارات مدرجة ، قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الأعمال .
- ٣ - وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام ، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر .

جدول أعمال الدورة العادية السابعة

- ١ - افتتاح الدورة السادسة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب :
 - (أ) انتخاب الرئيس ؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال .
- ٤ - تنظيم الأعمال .
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر .
- ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين :
 - (أ) مجلس التنمية الصناعية ؛
 - (ب) لجنة البرنامج والميزانية .
- ٧ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ودورته الاستثنائية السابعة .
- ٨ - تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ .
- ٩ - اطار سياسات اليونيدو .
- ١٠ - المسائل المالية :
 - (أ) وضع اليونيدو المالي ؛
 - (ب) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ؛
 - (ج) صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (د) تعيين مراجع حسابات خارجي ؛
 - (هـ) انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية .
- ١١ - صندوق التنمية الصناعية .
- ١٢ - النظام المالي لليونيدو .
- ١٣ - الاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ١٩٩٨-٢٠٠١ .
- ١٤ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩ .
- ١٥ - تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة .
- ١٦ - اشراك المرأة في التنمية الصناعية .
- ١٧ - التنمية الصناعية المستدامة بيئيا .
- ١٨ - تصنيع أقل البلدان نموا .
- ١٩ - تنمية القطاع الخاص .
- ٢٠ - ترويج الاستثمار الصناعي .
- ٢١ - البعد الاقليمي :
 - (أ) افريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا) ؛
 - (ب) برنامج البلدان العربية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني ؛
 - (ج) آسيا والمحيط الهادئ ؛
 - (د) أمريكا اللاتينية والكاربيبي .
- ٢٢ - التوزيع الجغرافي للمدراء الاداريين .
- ٢٣ - شؤون العاملين : صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ٢٤ - المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها .
- ٢٥ - التمثيل الميداني .
- ٢٦ - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة .
- ٢٧ - تعيين المدير العام .
- ٢٨ - موعد الدورة الثامنة ومكان انعقادها .
- ٢٩ - اختتام الدورة .

المقررات

- م ع-٧/م-١ ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور
- م ع-٧/م-٥ تنظيم الأعمال
- ان المؤتمر العام :
- قرر المؤتمر العام ادراج كل من جورجيا وسلوفينيا في القائمة دال من المرفق الأول من الدستور .
- الجلسة العامة الأولى
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- م ع-٧/م-٢ انتخاب الرئيس
- انتخب المؤتمر العام ، بالتركية ، السيد هانز فورستر (هولندا) رئيسا للمؤتمر في دورته السابعة .
- الجلسة العامة الأولى
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- م ع-٧/م-٣ انتخاب نواب الرئيس
- انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته السابعة التالية أسماؤهم : السيد أ. مناصرة (الجزائر) ، والسيد ج. كوهوت (الجمهورية التشيكية) ، والسيد ج. أبو غانا) ، والسيد س. حبيقة (لبنان) ، والسيد أ. نيكوليسكو (رومانيا) ، والسيد سي. بولوكا سينغام (سري لانكا) ، والسيد يو. برايتز (سويسرا) ، والسيد هيريرا أونيتو يفيانا (أوروغواي) ، والسيد د. بويرسنر (فنزويلا) .
- الجلستان العامتان الأولى والثانية
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- م ع-٧/م-٤ اقرار جدول أعمال الدورة السابعة للمؤتمر العام
- أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته السابعة بصيغته الواردة في الوثيقة GG.7/1/Rev.1 .
- الجلسة العامة الثانية
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- م ع-٧/م-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض
- عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، باراغواي ، بوتان ، تركيا ، زامبيا ، الصين ، كوت ديفوار ، النرويج .
- الجلستان العامتان الثانية والثالثة
١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- م ع-٧/م-٧ وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة السابعة للمؤتمر العام
- اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين لدى دورة المؤتمر العام السابعة ،

بصيغته المبينة في الفقرات من ١ الى ٥ من المحضر الموجز GC.7/SR.7 .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/٨-م
انتخاب سبعة وعشرين عضواً للمجلس
التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ٩-١ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠١ :

(أ) ثمانية عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول من الدستور : الأرجنتين ، اكوادور ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، الهند ؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بء من المرفق الأول من الدستور : أسبانيا ، البرتغال ، تركيا ، سويسرا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ؛

(ج) اثنان من الأعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول من الدستور : الاتحاد الروسي ، بولندا .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ونتيجة لذلك ، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية : الاتحاد الروسي ،** الأرجنتين ،** اسبانيا ،** اكوادور ،** ألمانيا ،* الامارات العربية المتحدة ،* اندونيسيا ،* أوروغواي ،** ايران (جمهورية- الاسلامية) ،** ايطاليا ،* باراغواي ،* باكستان ،* البرازيل ،* البرتغال ،** بلجيكا ،* بلغاريا ،* بولندا ،**

بيرو ،* تايلند ، تركيا ،** تونس ،* الجزائر ،** الجمهورية العربية السورية ،** جمهورية كوريا ،* الدانمرك ،* الرأس الأخضر ،* رومانيا ،* السودان ،** سويسرا ،** سيراليون ،* الصين ،* غانا ،* فرنسا ،* كوبا ،** كوت ديفوار ،** كولومبيا ،* الكويت ،** كينيا ،* لكسمبرغ ،** ليسوتو ،** مدغشقر ،** مصر ،** المغرب ،** المكسيك ،** المملكة العربية السعودية ،** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،* النرويج ،** النمسا ،** نيجيريا ،** الهند ،** هنغاريا ،* اليابان ،* اليونان .*

م ع-٧/٩-م
انتخاب أعضاء لجنة البرنامج
والميزانية

عملاً بالمادة ١٠-١ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية ، لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ :

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول من الدستور : الأرجنتين ، اكوادور ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، تونس ، رواندا ، سري لانكار ، السودان ، الصين ، كوت ديفوار ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بء من المرفق الأول من الدستور : ألمانيا ، ايطاليا ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ؛

* ست وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند اختتام الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ (أنظر المقرر م ع-٦/٨-م المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) .

** سبع وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند اختتام الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠١ .

م ع-٧/م-١١ جدول الأنصبة المقررة على الدول
الأعضاء

قرر المؤتمر العام وضع جدول أنصبة مقررة لنفقات الميزانية العادية لليونيدو عن الفترة المالية ١٩٩٨ - ١٩٩٩ بالاستناد الى مرفق الوثيقة IDB.18/13 ، الذي يقوم على الجدول المعمول به حاليا في الأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩/٤٩ بآء معدلا حسب عضوية اليونيدو .

الجلسة العامة الثامنة
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-١٢ صندوق رأس المال المتداول

ان المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-١٨/م-٨ ؛

(ب) قرر ، نظرا لما حدث من تغييرات في العضوية ، أن يكون حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، ٦١٠ ٠٠٠ دولار ، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، أي حسبما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧ ؛

(ج) حث الدول الأعضاء على أن تسدد اشتراكاتها المقررة المتأخرة في أقرب وقت ممكن لاتاحة تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة الثامنة
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-١٣ تعيين مراجع حسابات خارجي

قرر المؤتمر العام تمديد فترة التعيين الحالية لرئيسة الهيئة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا ،مراجعة خارجية لحسابات اليونيدو ، وذلك لمدة سنتين ، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول من الدستور : الاتحاد الروسي ، بولندا ، سلوفاكيا .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-١٠ وضع اليونيدو المالي

ان المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بالوثيقة GC.7/20 ،

(ب) لاحظ أنه على الرغم مما بذلته الأمانة من جهود كبيرة ، لا يزال معدل تحصيل الاشتراكات المقررة مستمرا في التراجع ، مع بلوغ مجموع المتأخرات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ما يعادل ١٠٤ر٩ مليون دولار ؛

(ج) حث الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية ، بما في ذلك السلف الى صندوق رأس المال المتداول ، عن فترات السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ الى ١٩٩٦-١٩٩٧ ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سداد اشتراكاتها فورا وبالكامل ؛

(د) لاحظ بقلق عدم الانتظام الشديد في نمط تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها ، وما قد يترتب على ذلك من آثار في قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها ؛

(هـ) طلب الى فريق المناقشة المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها أن يقدم الى المجلس في دورته التاسعة عشرة توصيات محددة بهذا الشأن ؛

(و) طلب الى المدير العام أن يشرع في تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس ، وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة تقريرا عن التوصيات المناسبة لاعتمدها .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(ج) أكد أهمية التعاون الصناعي الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية والمشاكل والمعوقات الاقتصادية والتقنية التي يواجهها بعض البلدان ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، ويشدد على ضرورة تنفيذ البرامج الخاصة لتيسير تدفق الاستثمارات والمعلومات ذات الصلة والدراية والتكنولوجيات الى البلدان النامية ، وفي نفس الوقت على تقوية الروابط بين وظيفة المحفل العالمي وبرامج التعاون التقني المتصلة بها اتصالا وثيقا ؛

(د) قرر نظرا للمقرر م ت ص-١٧/م-٢ المتعلق بخطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل والبرنامج والميزانيتين ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ، بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العام في المقرر م ع-٧/م-١٦ ، أن الاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ١٩٩٨-٢٠٠١ ، حسبما ورد في الفقرة (ب) ، لم يعد ساريا ؛

(هـ) طلب الى المدير العام أن يقدم الى الدورة الخامسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية صيغة منقحة للاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ ، تكون وجيزة قدر الامكان ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالاطار البرنامجي الجديد للبرنامج والميزانيتين ؛

(و) **طلب أيضا** الى المدير العام أن يجسد الأهداف المصوغة في الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل ضمن المقترحات المقدمة بشأن البرنامج والميزانية ؛

(ز) طلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المجلس في دورته العشرين تصورا مسبقا للاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ ، وحدا أقصى عاما استرشاديا أوليا لبرنامج وميزانيتي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٠٠ ، بموجب الصلاحيات المحددة في النظام المالي لليونيدو .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-١٤ **النظام المالي لليونيدو**

ان المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٨/م-٧ ؛

(ب) قرر تعديل البنود ٣-٤ (أ) و ٥-١ (د) و ٥-٢ (ب) و ١٠-١ (ب) و ١٠-٢ (أ) و ١٠-٢ (ج) من النظام المالي ، على النحو المبين في النصوص الواردة في مرفق هذا المقرر .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-١٥ **الاطار البرنامجي المتوسط الأجل ،**
١٩٩٨-٢٠٠١

إن المؤتمر العام :

(أ) **ذكّر** بمقرره م ت ص-٦/م-١٠ وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٧/م-٢ و م ت ص-١٨/م ٥ ؛

(ب) أحاط علما بالاطار البرنامجي المتوسط الأجل ، ١٩٩٨-٢٠٠١ ، بصيغته الواردة في الوثيقتين Add.1 و IDB.16/23 ؛

المرفق

البند	النص قبل التعديل	النص بصيغته المعدلة
٤-٣ (أ)	تقسم الميزانية العادية الى برامج وفرعية للمصروفات ، والى أبواب للايرادات . وينبغي أيضا أن تعرض حسب أوجه الانفاق الرئيسية وتشفع بما قد يطلبه المؤتمر العام (المشار اليه فيما يلي بـ "المؤتمر") أو المجلس أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات إيضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازما أو مفيدا من أمثال هذه المرفقات . كما تشفع الميزانية العادية ببيان عن التغييرات الرئيسية ، بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة .	٤-٣ (أ) تقسم الميزانية العادية الى برامج رئيسية ، برامج وفرعية للمصروفات ، والى أبواب للايرادات . وتعرض الميزانية أيضا حسب أوجه الانفاق الرئيسية وتشفع بما قد يطلبه المؤتمر العام (المشار اليه فيما يلي بـ "المؤتمر") أو المجلس أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات إيضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازما أو مفيدا من أمثال هذه المرفقات . كما تشفع الميزانية العادية ببيان عن التغييرات الرئيسية ، بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة .
١-٥ (د)	يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلنات النمساوية ، ويتناسب هذان العنصران تناسبا مطردا مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقرهما المؤتمر ، بناء على توصية المدير العام ، وتكون متصلة بهاتين العملتين . ويتحدد النصيب الأولي لعنصر الشلنات النمساوية حسب سعر الصرف المحاسبي المعمول به في الأمم المتحدة وقت اعتماد المؤتمر للميزانية العادية .	١-٥ (د) يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلنات النمساوية ، ويتناسب هذان العنصران تناسبا مطردا مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقرهما المؤتمر ، بناء على توصية المدير العام ، وتكون متصلة بهاتين العملتين . ويتحدد النصيب الأولي لعنصر الشلنات النمساوية حسب سعر الصرف المحاسبي المعمول به في الأمم المتحدة وقت اعتماد المؤتمر للميزانية العادية .
٢-٥ (ب)	نصف الايرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية ، التي لم يسبق قيدها في الحساب ، والتعديلات التي أدخلت على الايرادات المتفرقة التقديرية التي سبق قيدها في الحساب ؛	٢-٥ (ب) نصف الايرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية والأرصدة الدائنة المتعلقة بالاييرادات التي لم تقيد من قبل في الحساب .
١-١٠ (ب)	يقيد لحساب الصندوق العام ما يلي :	١-١٠ (ب) بدون تغيير .
١-١٠ (ب)	١٠ ' الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء اسهاما في الميزانية العادية ، عملا بأحكام البند ١-٥ من هذا النظام المالي ؛	١-١٠ (ب) ١٠ ' بدون تغيير .

البند	النص قبل التعديل	النص بصيغته المعدلة
	٢٤ أية سلفة تؤخذ من صندوق رأس المال المتداول لتمويل مصروفات الميزانية العادية ؛	١٠-١ (ب) ٢٤ بدون تغيير .
	٣٤ الإيراد المتأتي من خطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ؛	١٠-١ (ب) ٣٤ حذف .
١٠-١ (ب)	٤٤ الإيرادات المتفرقة للميزانية العادية ، بما في ذلك عائد استثمار أموال صندوق رأس المال المتداول والصندوق العام ، وعائدات تقديم أو تأجير السلع أو الخدمات ، والتعديلات المترتبة على إقفال حساب من حسابات الميزانية التشغيلية ، كإقفال صندوق استثماني أو حساب خاص أو مشروع ، الخ .	١٠-١ (ب) ٣٤ [النص بدون تغيير وأعيد ترقيمه فحسب] .
١٠-٢ (أ)	ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية .	١٠-٢ (أ) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة .
١٠-٢ (ج)	يقوم المدير العام أيضا بإعداد وتقديم ما يلي :	١٠-٢ (ج) بدون تغيير .
	١٤ بيان بموجودات والتزامات المنظمة في نهاية الفترة المالية ؛	١٠-٢ (ج) ١٤ بيان بالإيرادات والنفقات وبالتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛
	٢٤ تحليل للوضع المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية ؛	١٠-٢ (ج) ٢٤ بيان بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛
	٣٤ ما قد يلزم من معلومات أخرى .	١٠-٢ (ج) ٣٤ بيان بالتدفق النقدي ؛
		١٠-٢ (ج) ٤٤ بيان بالاعتمادات موزعة حسب البرامج الرئيسية ؛
		١٠-٢ (ج) ٥٤ تحليل للوضع المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية ؛
		١٠-٢ (ج) ٦٤ ما قد يراه مناسبا من معلومات أخرى .

الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة ؛

م ع-٧/١٦ البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩

ان المؤتمر العام :

٢٠٠٠ ٣٥٧ ١٦ دولار ؛

(أ) وافق على برنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، بالصيغة الواردة في الوثيقة GC.7/21 ؛

(د) وافق على تقديرات لصافي النفقات مجموعها ٢٠٠ ٢٧ ٤٩٠ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ ر١٢ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، على أن تمويل من التبرعات وأي إيرادات أخرى ينص عليها النظام المالي ؛

(ب) اعتمد ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ ر١٢ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، مبلغ ٦٠٠ ٨٩٨ ١٤٥ دولار للميزانية العادية للمنظمة عن الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، كما هو مبين في الجدول التالي :

(هـ) سمح للمدير العام ، من أجل توفير قدر من المرونة في تنفيذ برنامج العمل ، أن يعرض على مجلس التنمية الصناعية ما قد يراه مفيدا من مقترحات لضمان أداء المنظمة لوظائفها على النحو السليم ، وذلك ضمن حدود البرنامج والميزانيتين المعتمدة والنظام المالي ؛

(ج) قرر أيضا بأن تمويل الاعتمادات المذكورة أعلاه ، البالغة ٦٠٠ ٨٩٨ ١٤٥ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ ر١٢ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، من :

(و) وكان الرأي السائد في المؤتمر أنه في ضوء التخفيضات الكبيرة التي أجريت بالفعل ، فإن أي تخفيضات أخرى في ميزانية ١٩٩٨ - ١٩٩٩ أو في الميزانيات المقبلة سيخل اخلالا شديدا بقدرة اليونيدو على أداء مهام ولايتها .

١٠٠٠ ٣٥٥ ٢٣ دولار زائدا ما يعادل ١٢٩ ٥٤٠ ٧٠٠ دولار (هـ) من النظام المالي ، والبالغة ٧٠٠ ٥٤٠ ١٢٩ دولار (١٠٠٠ ٣٦٩ ٧٨٩ ٠٨٦ شلنا نمساويا بدولارات الولايات المتحدة) وفقا للمقرر م ع-٧/١٦..

بدولارات الولايات المتحدة

صافي الاحتياجات	الايرادات المقدرة	الاعتمادات	
٦ ٦٨٠ ٠٠٠		٦ ٦٨٠ ٠٠٠	أجهزة تقرير السياسة
١٠ ٤٧٤ ٠٠٠		١٠ ٤٧٤ ٠٠٠	الإدارة العامة
٤٢ ٠١٧ ٥٠٠		٤٢ ٠١٧ ٥٠٠	تدعيم القدرات الصناعية
١٤ ٤١٥ ٠٠٠		١٤ ٤١٥ ٠٠٠	التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة
١٩ ٤٤٨ ٢٠٠	٨٩٥ ٥٠٠	٢٠ ٣٤٣ ٧٠٠	إدارة البرامج الإقليمية
٧ ٥٦٧ ٦٠٠		٧ ٥٦٧ ٦٠٠	إدارة التعاون التقني
٣٠ ٤٤٦ ٧٠٠	١٣ ٩٥٤ ١٠٠	٤٤ ٤٠٠ ٨٠٠	الشؤون الإدارية
(١ ٥٠٨ ٣٠٠)	١ ٥٠٨ ٣٠٠		إيرادات متفرقة
١٢٩ ٥٤٠ ٧٠٠	١٦ ٣٥٧ ٩٠٠	١٤٥ ٨٩٨ ٦٠٠	المجموع

ملحوظة : سوف تصحح المبالغ الواردة في الجدول وفقا لصيغة التصحيح الواردة في نهاية هذا المقرر لكي تؤخذ في الاعتبار تغيرات سعر الصرف أثناء فترة السنتين .

صيغة التصحيح بدولارات الولايات المتحدة

بالشلن النمساوي	بدولارات الولايات المتحدة	الاعتمادات
(٧٩ ٠٦٢ ٢٠٠ /س)	+ ٥٥١ ١٠٠	ألف- أجهزة تقرير السياسات
(١٠١ ٦٦٨ ٩٠٠ /س)	+ ٢ ٥٩٢ ٧٠٠	باء- الادارة العامة
(٤٨١ ٥٥٨ ١٨٠ /س)	+ ٤ ٦٨٧ ٢٠٠	جيم- تدعيم القدرات الصناعية
(١٦٦ ٠٦٢ ٨٤٠ /س)	+ ١ ٥٤١ ٩٠٠	دال- التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة
(١٠٠ ٣٦٤ ٦٠٠ /س)	+ ١٢ ٥٦٣ ٥٠٠	هاء- ادارة البرامج الاقليمية
(٨٩ ١٣٣ ٨٥٠ /س)	+ ٦٥٨ ٠٠٠	واو- ادارة التعاون التقني
(٥٣٩ ٠٦٩ ٤٣٦ /س)	+ ٢ ٦١٢ ٥٠٠	زاي- الشؤون الادارية
(١ ٥٥٦ ٩٢٠ ٠٠٦ /س)	+ ٢٥ ٢٠٧ ١٠٠	المجموع الفرعي للاعتمادات
		<u>الايادات المقدره</u>
(صفر/س)	+ ٨٩٥ ٥٠٠	هاء- ادارة البرامج الاقليمية
(١٧٦ ٢١٥ ١٢٠ /س)	+ ٢٩٤ ٠٠٠	زاي- الشؤون الادارية
(١٠ ٩١٥ ٨٠٠ /س)	+ ٦٦٢ ١٠٠	ايرادات متفرقة
(١٨٧ ١٣٠ ٩٢٠ /س)	+ ١ ٨٥١ ٦٠٠	المجموع الفرعي للايرادات المقدره
(١ ٣٦٩ ٧٨٩ ٠٨٦ /س)	+ ٢٣ ٣٥٥ ٥٠٠	مجموع صافي الاحتياجات

ملحوظة ١ : يفترض صافي الاحتياجات المبين أعلاه نسبة قدرها ١٨ في المائة بدولار الولايات المتحدة و ٨٢ في المائة بالشلن النمساوي على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا للدولار الواحد .

ملحوظة ٢ : س هي سعر الصرف الوسطي للشلن النمساوي مقابل دولار الولايات المتحدة الذي سيعمل به في الأمم المتحدة أثناء الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الموظفين لن تتجاوز مستوى الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٧ ؛ (ب) عن طريق سلف تقدم الى المنظمة ، على أساس أن تلك السلف سيتم ردها بحسب سداد متأخرات الاشتراكات المقررة وعند سداد تلك الاشتراكات ، أو ستقتطع من الاشتراكات المقبلة ؛

٤٤٠ 'ينبغي أن تنفذ التدابير الواردة في '١٠ و '٢٠ و '٣٠ أعلاه مجتمعة ، بغية ضمان تسديد ما يتكبد من تكاليف من جراء إنهاء خدمات الموظفين ، في أوانه .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/١٨ تعيين المدير العام

اعتمد المؤتمر العام التوصية في المقرر م ت ص ١٨-١ الصادر عن مجلس التنمية الصناعية ، وقرر بالتزكية تعيين السيد كارلوس ألفريدو ماغارينيوس مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أو الى أن يتولى المنصب المدير العام المعين في الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام ، أيهما يكون لاحقا .

الجلسة العامة الثامنة

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/١٩ أحكام وشروط تعيين المدير العام

وافق المؤتمر العام على العقد المرفق بهذا المقرر ، والذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام ، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب .

الجلسة العامة الثامنة

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/١٧ الآثار الموظفية للتخفيضات في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها

ان المؤتمر العام :

(أ) ذكّر بمقرره م ع-٧/١٦ بشأن البرنامج والميزانيتين ، ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ؛

(ب) أحاط علما بتوصيات مجلس التنمية الصناعية بشأن الآثار الموظفية للتخفيضات في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (م ت ص - ١٨/٦ - ٦) ؛

(ج) طلب الى المدير العام أن ينفذ برنامج إنهاء خدمات الموظفين الناجم عن برنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، وذلك وفقا للسياسة والمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات ٥ الى ١١ من الوثيقة PBC.13/16 .

(د) وبشأن الجوانب المالية لبرنامج إنهاء خدمات الموظفين :

١٠٠ 'حث جميع الدول الأعضاء على أن تسدد دون إبطاء ما عليها من اشتراكات مقررة متأخرة ؛

٢٠٠ 'قرر تعليق العمل بالبندين ٤-٢ (ب) و ٢-٤ (ج) من النظام المالي فيما يتعلق بالرصيد غير المستغل من مخصصات فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ ، على النحو المبين في الوثيقة IDB.18/4-PBC.13/4 ، بمبلغ ١٣٩ مليون دولار ، من أجل تمويل احتياطي تعويضات إنهاء الخدمة وذلك بغية تغطية تكلفة إنهاء خدمات الموظفين ؛

٣٠٠ 'حث أيضا الدول الأعضاء على توفير موارد نقدية اضافية لاحتياطي إنهاء خدمات الموظفين ؛ (أ) بواسطة تبرعات على أساس أن الاشتراكات لسنة ١٩٩٨ للميزانية واحتياطي إنهاء خدمات

٤ - الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل .

٥ - النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، الى جانب أي تعديلات قد تدخل على هذا النظام ، وذلك في حدود انطباقها عليه .

٦ - المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعون (١٧٥ ٣٤٤) دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يعادل مرتبا أساسيا سنويا صافيا قدره مائة وتسعة عشر ألفا وسبعمائة اثنان وعشرون دولارا (١١٩ ٧٢٢) (للمعيل) أو مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولارا (١٠٦ ٢٥٥) (للأعزب) من دولارات الولايات المتحدة ، حسب الحال . ويعدل الراتب الأساسي الاجمالي والصافي كلما قررت الجمعية العامة تعديل مقادير المرتبات الأساسية الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة ، بما في ذلك مزايا الضمان الاجتماعي ، شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت الغرض من تلك المستحقات أو البدلات أو المزايا ؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وأربعون ألفا وخمسمائة وستون (٣٤٠ ٥٦٠) شلنا نمساويا في السنة ، يخضع للتعديل وفقا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ، وذلك لتغطية نصيبه من الالتزامات التي تحملها المنظمة في صورة نفقات تمثيل وضيافة ؛

المرفق

عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة") ، من جانب

والسيد كارلوس ألفريدو ماغارينيوس (المشار إليه فيما يلي بـ "المدير العام") ، من الجانب الآخر .

حيث إن

المدير العام ، بناء على توصية من المجلس ، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة من دورته السابعة ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (م ع-٧/م-١٨) .

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا

على ما يلي :

١ - مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتبارا من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٧) ، أو الى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين أبعد .

٢ - مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام مدينة فيينا ، النمسا .

٣ - المهام الرسمية للمدير العام

تقضي المادة ١١ من دستور المنظمة ، بأن يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة .

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم الخامس من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في مدينة فيينا .

(هانز فورستر) (كارلوس ألفريدو ماغرينيوس)
رئيس المؤتمر العام المدير العام
نيابة عن المنظمة

م ع-٧/م-٢٠ شؤون العاملين : الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة

ان المؤتمر العام :

(أ) قرر انتخاب العضوين والعضوين المناوبين
التاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو ،
لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

العضوان : السيد س. أ. فاتونلا (نيجيريا)
السيدة م. بروك - فريديرخ (النمسا)

العضوان المناوبان : السيد ج. بوغاني (هنغاريا)
السيد م. كتره (لبنان)

(ب) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يجري
انتخابات لأي منصب مذكور أعلاه قد يصبح شاغرا قبل
انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر العام .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/م-٢١ موعد الدورة الثامنة للمؤتمر العام
ومكان انعقادها

قرر المؤتمر العام عقد دورته الثامنة في فيينا في
الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ .

الجلسة العامة الثامنة
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره
خمسائة وستة وسبعون ألفا وستمائة وثلاثون
(٥٧٦ ٦٣٠) شلنا نمساويا في السنة ، ويخضع للتعديل
وفقا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية
المنظمة ؛

(هـ) يكون كل ما هو مذكور أعلاه من مرتب
وبدلات ومزايا مستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق ،
خاضعا للتعديل بواسطة المجلس ، بعد التشاور مع المدير
العام ، لكي تظل مواكبة لما يحصل عليه الرؤساء
التنفيذيون للوكالات المتخصصة الأخرى في المنظومة
العامة للأمم المتحدة .

٧ - الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

البديل ألف

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وبدلا من هذا ،
يحصل على مبلغ يعادل ١٥٨ في المائة من الأجر الداخل
في حساب المعاش التقاعدي ، نظير ما تشارك به
المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية ، يدفع كمبلغ
تكميلي لأجره ، عوضا عن الاشتراك في صندوق المعاشات
التقاعدية ، وذلك وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة
٢٠٣/٤٧ .

٨ - إشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم إشعارا
كتابيا باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها الى
المجلس ، الذي يكون مفوضا لقبولها باسم المؤتمر العام
 . وفي حالة قبول الاستقالة ، تنتفي عن شخص المدير
العام ، بعد انقضاء مدة الإشعار ، صفته كمدير عام للمنظمة
وينتهي العمل بهذا العقد .

٩ - تاريخ النفاذ

يكون هذا العقد نافذا اعتبارا من اليوم الثامن من
شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٩٧ .

القرارات

م ع-٧/ق-١ اطار سياسات اليونيدو

إن المؤتمر العام ،

الحسنة ، وما اتخذته الدول الأعضاء جميعا ، المتقدمة منها
والنامية ، من موقف بناء وايجابي ؛

٢ - **يؤكد على** أن خطة الأعمال تمثل منعطفًا
حاسما في تاريخ اليونيدو ، وتحدد الأنشطة التي يتعين أن
تضطلع بها المنظمة مستقبلا ، وتدعم استمرار اليونيدو في
أداء وظيفتها كمحفل عالمي وفي المجالات التي تتمتع فيها
اليونيدو بمزية نسبية تمكنها من العمل كوكالة متخصصة
ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية ،
دعما لجهود البلدان النامية وذات الاقتصادات الانتقالية في
سبيل تحقيق التنمية المستدامة ؛

٣ - **يؤكد** عزم الدول الأعضاء جميعا على
مواصلة العمل بروح من التعاون والنية الطيبة ؛

٤ - **يعرب عن أمله** في ألا يتعطل تنفيذ
عملية الإصلاح بسبب التشككات المالية وعدم توفر الموارد
النقدية ؛

٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم
دعمها الكامل لاعادة تنشيط المنظمة ، **ويهيئ** بها أن
تفي بالتزاماتها المالية في أوانها لتمكين اليونيدو
من أداء مهام ولايتها بصورة فعالة ؛

٦ - **يشدد** على ضرورة أن تتوفر للمنظمة
أجواء مستقرة كيما تعطي عملية الإصلاح نتائج مستدامة ؛

٧ - **يطلب** الى المدير العام :

(أ) أن ينفذ برامج المنظمة وأنشطتها
المستقبلية استنادا الى خطة الأعمال ، وكذلك برنامج
وميزانيته للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، بما يكفل استغلال الموارد
المتاحة للمنظمة على النحو الأمثل والأنجع ؛

(ب) أن يواصل ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ،
استكشاف مجالات لمزيد من التحسين في كيفية عمل
اليونيدو ؛

إذ يذكر بقراريه م ع-٥/ق-٢٠ و م ع-٦/ق-١ ،
ويحيط علماً بمقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ص-١٧/م-٢ ،

وإذ يلاحظ التغيرات الاقتصادية الهائلة على
الصعيد العالمي ،

وانطلاقاً من الرغبة في مواصلة معالجة المشاكل
التي تواجهها البلدان النامية ، وخصوصاً أقل البلدان نمواً ،
وفي التغلب على تخلفها الصناعي وعلى المشاكل الخاصة
للبلدان التي تشهد انتقالاً الى الاقتصاد السوقي ،

وإذ يدرك دور التصنيع في التنمية المستدامة ،

وإذ يؤكد مجدداً ما لليونيدو من صبغة ووظيفة
عالمية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة ١٢/٥٢ بشأن تجديد الأمم المتحدة : برنامج
للاصلاح ،

واعترافاً منه بأن عملية الاصلاح أدت الى ترشيد
المنظمة مما يمكنها من مواجهة تحديات القرن الواحد
والعشرين بمزيد من الكفاءة والفاعلية ،

واقترافاً منه بضرورة تمكين اليونيدو من التركيز
على أداء مهام ولايتها ،

١ - **يصادق على** خطة الأعمال بشأن دور
اليونيدو ووظائفها في المستقبل ،^(١) ويلاحظ أنه تم
التوصل الى هذه الخطة بفضل روح التوافق والتعاون والنية

(١) GC.7/5 ، المرفق الأول ، م ت ص-١٧/

المالية التالية للسنة التي أودعت فيها وثيقة الأسعار بالانسحاب تكون مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الايداع ،

١ - **يطلب** الى فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بتسديد الاشتراكات المقررة في حينها أن يبحث مختلف الخيارات الواردة في الوثيقة م ت ص ١٨/١٨ ، وكذلك أي مقترحات أخرى ترد من الدول الأعضاء ، أخذاً في اعتباره صعوبة الوضع المالي لليونيدو ، وأن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة عشرة توصيات محددة بهذا الشأن ؛

٢ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذه التوصيات حالما يعتمده المجلس ، وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة تقريراً عن التوصيات ذات الصلة بغية اعتمادها .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٣ تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة

إن المؤتمر العام :

إذ يذكر بقراره م ع-٦/ق-٤ ، وبمقرر المجلس م ت ص-١٧/م-٢ ،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC.7/10 ،

وإذ يشدد على أهمية الجانب البشري في التنمية ، خصوصا في مشاريع التنمية الصناعية ،

وإذ يلاحظ تزايد طلب البلدان النامية على بناء القدرات في ميدان تنمية الموارد البشرية ،

١ - **يطلب** الى المدير العام :

(أ) أن يحدد بمزيد من الوضوح مفهوم اليونيدو لتنمية الموارد البشرية ضمن اطار خطة

(ج) أن يبقي الدول الأعضاء على علم بتطورات تنفيذ خطة الأعمال ، بوسائل منها مجموعة من مؤشرات الأداء ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٢ انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص ١٨/م-١٠ ،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن الاستراتيجيات الممكنة لتحصيل الاشتراكات غير المسددة المستحقة على حكومة الولايات المتحدة ،

وإذ يلاحظ أن الولايات المتحدة ، التي انسحبت من اليونيدو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، كانت حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مدينة باشتراكات متأخرة تعادل ٦١٣ مليون دولار ،

وإذ يلاحظ بقلق أن هذه المتأخرات لم تسدد بعد على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها الى حكومة الولايات المتحدة مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية والمدير العام لليونيدو ،

وإذ يذكر بالالتزامات المالية التي ترتبط بها الدول التي تنضم الى دستور اليونيدو ، ويذكر على الأخص بالالتزام الذي تنص عليه المادة ١٥-١ من تلك الوثيقة والذي يقضي بالاشتراك في تمويل الميزانية العادية للمنظمة بدفع اشتراكات فيها .

وإذ يذكر بأحكام المادة ٦-٣ التي تنص على أن الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة

لتنمية تجارة البلدان الأقل نمواً ، الذي نظمتها منظمة التجارة العالمية في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ،

وإذ يعيد التأكيد على الأولوية المسندة لتصنيع أقل البلدان نمواً في خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل ، بصيغتها الواردة في مرفق مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٧/٢ ،

وإذ يلاحظ بقلق ما تشهده اقتصادات البلدان الأقل نمواً من تهيمش متزايد ضمن نطاق الاتجاه المستجد نحو التعولم ،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم البرامج التي أسندت إليها الأولوية في خطة الأعمال ؛

٢ - **يناشد** المجتمع الدولي ، وخصوصاً البلدان المتقدمة ، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ومستثمري القطاع الخاص أن يزيدوا من دعمهم المالي والتقني للتنمية الصناعية المستدامة في أقل البلدان نمواً ؛

٣ - **يطلب** الى المدير العام ، ضمن سياق خطة الأعمال :

(أ) أن يعطي الأولوية لتصنيع أقل البلدان نمواً كجزء من استراتيجية عالمية لتحقيق تنمية اجتماعية - اقتصادية مستدامة في تلك البلدان ؛

(ب) أن يتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ استنتاجات وتوصيات ندوتي اليونيدو الوزارتين الثالثة والرابعة المعنيتين بأقل البلدان نمواً ؛

(ج) أن ينسق الجهود مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ، وخصوصاً منظمة التجارة العالمية ، للحفاظ على الدعم الكامل لأقل البلدان نمواً في جهودها الرامية الى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة ؛

الأعمال بشأن دور اليونيدو ومهامها الوظيفية في المستقبل ، ضمناً لأن تصبح تلك الأنشطة جزءاً أصيلاً من نهج برمجي متماسك ازاء جميع خدمات اليونيدو ؛

(ب) أن يدمج خدمات التدريب الصناعي في أنشطة التعاون التي يضطلع بها بمساعدة اليونيدو في البلدان النامية عموماً ، وفي افريقيا على وجه الخصوص ؛

(ج) استحداث وتعزيز برامج للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان تنمية الموارد البشرية ، مع إيلاء اهتمام خاص للتدريب التقني والتكنولوجي والاداري ؛

٢ - **يطلب كذلك** الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٤ **تصنيع أقل البلدان نمواً**

إن المؤتمر العام :

إذ يذكر باعلان وبرنامج عمل باريس ، الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن أقل البلدان نمواً ، وكذلك بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١/٤٨ و ٩٨/٤٩ ،

وإذ يذكر أيضاً بقراره م ع-٦/ق-٨ ،

وإذ يحيط علماً بالوثيقتين GC.7/9 و Add.1 المتعلقة بتنفيذ أنشطة اليونيدو في أقل البلدان نمواً ،

وإذ يعلم باستنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية الرابعة المعنية بتصنيع أقل البلدان نمواً ، التي عقدت في فيينا من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ،

وإذ يحيط علماً كذلك باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الرفيع المستوى المعني باتخاذ مبادرات متكاملة

التنمية الصناعية في دورته السابعة عشرة في حزيران/يونيه ١٩٩٧،^(١) من اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً ، يعربون عن قلقهم لأن تنمية الموارد البشرية الصناعية ونقل التكنولوجيا لم يحظيا بما يلزم من اهتمام ذي أولوية في خطة الأعمال ، ولأن الأنشطة المتصلة بالصناعات الهندسية والميتالورجية ستوقف ، ويطلبون إعادة ادراج جميع هذه الأنشطة ،

يعربون عن قلقهم ازاء التخفيض الحاد ، البالغ ٢٠٠١ في المائة ، في برنامج وميزانيته الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، ويدعون الى اعتباره آخر تخفيض في ميزانية اليونيدو ، والى عكس هذا الاتجاه ،

يدعون الى اقامة شراكة فعالة بين اليونيدو وأقل البلدان نمواً من أجل وضع برامج ومشاريع محددة وهادفة يمكن أن تسهم اسهاماً فعالاً في تصنيع أقل البلدان نمواً ، ويمكن من خلالها حشد موارد من شركاء آخرين ؛

يؤكدون على ضرورة تدعيم حضور اليونيدو الميداني ، خصوصاً في البلدان الأقل نمواً ، من أجل تقريب خدمات المنظمة الى تلك البلدان ؛

يعربون عن قلقهم العميق ازاء تزايد أوجه عدم المساواة في النظام الاقتصادي الدولي ، واتساع الهوة بين اقتصادات البلدان الأقل نمواً وسائر الاقتصادات ، وازدياد خطر استمرار تهميش البلدان الأقل نمواً في عملية تعولم الاقتصادات وتحررها من القيود ؛

يعيدون التأكيد كذلك على ضرورة صوغ الرؤى الصناعية والسياسات الاستراتيجية لأقل البلدان نمواً وتحديثها عند الاقتضاء ، بحيث يمكنها أن تستجيب للتحديات الجديدة في النظام الاقتصادي الدولي ، وضرورة اضطلاع اليونيدو في السنتين القادمتين ببرنامج خاص يستهدف مساعدة البلدان الأقل نمواً في تلك المساعي ؛

٤ - **يطلب أيضا** الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

استنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية الرابعة المعنية بتصنيع أقل البلدان نمواً

ان وزراء الصناعة في أقل البلدان نمواً ،

وقد اجتمعوا في فيينا من ٢٦ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الجزء الأول من الندوة ؛

واذ يذكرون بالتوصيات وبرامج العمل الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني المعنيين بأقل البلدان نمواً ،

واذ يذكرون أيضاً بتوصيات الندوة الوزارية الثالثة المعنية بتصنيع أقل البلدان نمواً ، الواردة في قرار المؤتمر العام م ع-٦/ق-٨ ،

واذ يلاحظون أيضاً الأولويات المدرجة في خطة عمل التحالف من أجل تصنيع افريقيا ،

واذ يحيطون علماً بمشروع القرار المتعلق بأقل البلدان نمواً (GC.7/CRP.3/Add.1) ، المقترح على الدورة السابعة للمؤتمر العام ،

يكررون الاعراب عن تأييدهم القوي لليونيدو بصفتها الوكالة المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز التصنيع في البلدان النامية ، ولا سيما البلدان الأقل نمواً ، ويدعون الى تعزيز الموارد البشرية والمالية للمنظمة ،

(١) GC.7/5 ، المرفق الأول ، م ت ص

ومع ترحيبهم بما أولته خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل ، التي اعتمدها مجلس

٢ - زيادة الوعي على الصعيد الاقليمي بفرص الاستثمار للبلدان الأقل نموا : من أجل اطلاق المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية والمتقدمة على فرص الاستثمار في البلدان الأقل نموا وحشد تأييد الرأي العام لبرامج ومشاريع تلك البلدان ، يقترح ما يلي :

(أ) اعداد دليل سنوي عن فرص الاستثمار في الصناعات المتصلة بالزراعة في البلدان الأقل نموا على الصعيد الاقليمي (شرق آسيا ، جنوب آسيا ، البلدان الجزرية في المحيط الهادئ ، شرق افريقيا ، افريقيا الجنوبية ، وسط افريقيا وغربها) . سوف يركز كل دليل استثماري على تقديم تفاصيل عن أهم المشاريع في ميدان الصناعات الزراعية ومجملات موجزة عن المشاريع التي في طور الاعداد . كما سيتضمن الدليل معلومات مفصلة عن التشريعات واللوائح التنظيمية والمالية والمؤسسية ؛

(ب) نشر وقائع ندوة البلدان الأقل نموا وورقات مختارة منها في شكل مريح للقارئ من أجل حفز اهتمام مقرري السياسات على الصعيد الدولي .

٣ - بناء القدرات في ميدان النوعية والاختبار وتوحيد المواصفات والقياس (QSTM) في البلدان الأقل نموا : وقد تم اجراء تقدير الاحتياجات الخاصة في تلك المجالات في ١٠ بلدان افريقية و ٥ بلدان آسيوية في عام ١٩٩٧ كاستجابة مباشرة لتوصيات الندوة الثالثة المعنية بأقل البلدان نموا . ومن المفترض أن تطلق المرحلة الثانية في صورة برنامج قوي الأثر يرمي الى :

(أ) انشاء وتدعيم أطر قانونية ومؤسسية خاصة بالنوعية والاختبار وتوحيد المواصفات والقياس على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي ، وتطبيق نظم لتحسين النوعية بصورة مستمرة ؛

(ب) صوغ استراتيجيات وطنية واقليمية للتغلب على معوقات الارتقاء بالقدرات الخاصة بالنوعية

يشددون على أهمية مخططات التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في تنمية البلدان الأقل نموا ، وعلى ضرورة اتخاذ اليونيدو تدابير لمساعدة تلك البلدان من أجل تعزيز مشاركتها في الاتفاقات التجارية الاقليمية ذات الصلة ؛

يعترفون بما يؤديه القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى من دور هام في التنمية الصناعية لأقل البلدان نموا ، ويطلبون الى اليونيدو أن تعزز تنمية تلك المنشآت ومساعدتها على اقامة علاقات شراكة مع شركات ومنشآت أجنبية ؛

يطلبون الى اليونيدو أن تولي اهتماما خاصا لأقل البلدان نموا التي تضررت تضررا شديدا بالكوارث الطبيعية والنزاعات ؛

يحيطون علما بما أثاره بعض وفود البلدان الأقل نموا من مشاكل خاصة في ميدان التنمية الصناعية ، ويوصون ببرنامج العمل التالي لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ في شراكة كاملة مع اليونيدو :

١ - بناء القدرات التكنولوجية والمؤسسية والمالية في فروع الصناعة الزراعية : في اطار هذا البرنامج ، سيجري اختيار فروع الصناعة الزراعية حسب ما يمكنها أن تقدمه من مساهمة في : (أ) تعزيز الأمن الغذائي ؛ (ب) نمو الانتاجية الزراعية ؛ (ج) تعزيز القدرة على المنافسة دوليا ؛ (د) تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفي صورة حوافظ أوراق مالية . وسوف يضطلع بدراسات استقصائية لتحديد معوقات الاستثمارات الحالية والمنتظرة في فروع الصناعة الزراعية ، ولصوغ استراتيجية لبناء القدرات مصممة خصيصا . وسيكون الهدف الرئيسي للاستراتيجية اقتراح حلول للتغلب على المعوقات واستحداث نظام فعال لتيسير الاستثمار وتهيئة أجواء مواتية له .

وسيجري صوغ وتنفيذ هذا البرنامج في تعاون وثيق مع الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف .

البلدان الأقل نموا . ويلزم إجراء دراسة ميدانية من أجل اعداد تقدير محدث وشامل للاحتياجات والفرص الاستثمارية في البنى التحتية الاقتصادية والعمرائية (خصوصا في مجالات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوليد الكهرباء وامدادات المياه) التي لها أهمية حيوية في تعزيز الاستثمار الأجنبي والتنمية الصناعية . وسيكون الهدف الرئيسي تحديد المجالات التي يمكن أن تكون الاستثمارات الخاصة فيها حلا مجديا لسد النقص في البنى التحتية في البلدان الأقل نموا . وسيجري نشر نتائج الدراسة وتوزيعها على المستثمرين المحتملين وتعميمها من خلال حلقات عمل خاصة في كل من البلدان الأقل نموا والبلدان المانحة . وكمتابعة لذلك ، يمكن لليونيدو أن تنشئ برنامج تعاون تقني يستهدف ارساء الاطار القانوني والاداري والتعاقدية اللازم لترويج الاستثمارات الخاصة في المرافق العامة في البلدان الأقل نموا ، وأن تساعد البلدان المضيفة على تنفيذ مشاريع رائدة في هذا الميدان .

٦ - بناء القدرات الخاصة بترويج الاستثمار في البلدان الأقل نموا : في اطار هذا البرنامج ، يعتزم تقديم المساعدة في مجال اثناء قدرات لحشد الاستثمارات ، وخصوصا الاستثمار المباشر الأجنبي ، في البلدان الافريقية والآسيوية الأقل نموا ، من أجل تمكينها من مواجهة تحديات العولمة . ولهذا الغرض ، يقترح اعادة النظر في سياسات الاستثمار في البلدان الافريقية والآسيوية الأقل نموا من أجل تحديد معوقات وآفاق انشاء أو تدعيم وكالة لترويج الاستثمار في البلدان الأقل نموا المعنية . وسوف يتضمن البرنامج مساعدة في مجال اعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ/استبانة المشاريع واعداد أدلة للمستثمرين وتدريب مديري وكالة ترويج الاستثمار على اجراء دراسات الفرص الاستثمارية . وقد اقترح بالفعل برنامج قوي الأثر لصالح ١٠ من البلدان الافريقية الأقل نموا للنظر فيه ضمن اطار برنامج التحالف من أجل التصنيع الافريقي .

والاختبار وتوحيد المواصفات والقياس في البلدان والمناطق .

ويجري صوغ هذا البرنامج استنادا الى نتائج عمليات تقدير الاحتياجات وسيجري تنفيذه في تعاون وثيق مع المنظمات الاقليمية (مثل المنظمة الاقليمية الافريقية لتوحيد المقاييس ومركز التجارة الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس) ومع الوكالات/البلدان المانحة .

٤ - بناء القدرات في ميدان خدمات المعلومات الصناعية : وقد أجري في عام ١٩٩٧ تقدير للاحتياجات الخاصة باثشاء شبكات معلومات فعالة تربط بين المنشآت على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي في ١٨ بلدا افريقيا و ٥ بلدان آسيوية من أقل البلدان نموا ، كاستجابة مباشرة لتوصيات الندوة الوزارية الثالثة المعنية بأقل البلدان نموا . ويجري اعداد مشروع المتابعة في صورة برنامج قوي الأثر يرمي الى :

(أ) انشاء نظم وشبكات معلومات قائمة بذاتها ومستدامة تجاريا ، مع صلات ببرنامج اليونيدو لترويج الاستثمار والتكنولوجيا ؛

(ب) توفير امكانية الاتصال تمكين دوائر الأعمال الدولية من الاضطلاع على المعلومات عن الموارد وفرص الأعمال على الصعيد المحلي .

وسيجري تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة (خصوصا اليونديب) ومع معاهد تدريب وطنية واقليمية في ميدان تكنولوجيا المعلومات :

٥ - تدعيم البنى التحتية الصناعية : أعدت اليونيدو في عام ١٩٩٧ دراسة مكتبية عن فرص الاستثمار في البنى التحتية في عدد مختار من

(ب) أن يعطي الأولوية العليا لحشد أموال إضافية بهدف تمويل مشاريع وأنشطة برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ؛

(ج) أن يواصل تنسيق أنشطة البرنامج مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وسائر الشركاء ذوي الصلة ، بما في ذلك البلدان المانحة ؛

(د) أن يحافظ على هيكل محدد لادارة عقد التنمية الصناعية لافريقيا داخل أمانة اليونيدو ؛

(هـ) أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الوعي بوجود وأهمية برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا بين البلدان الافريقية وغيرها من البلدان ، خصوصا ضمن أوساط القطاع الخاص ؛

(و) أن يكفل فاعلية الآليات الموجودة لتنفيذ البرنامج وتنسيقه ورصده ؛

(ز) أن يساعد البلدان الافريقية على انشاء اطار مناسب من شأنه أن يدعم قطاعها الخاص ، ويساعد على ترويج الاستثمار الوطني واجتذاب الاستثمار الأجنبي ؛

(ح) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٦ التعاون في ميدان التنمية الصناعية :
عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

ان المؤتمر العام ،

اذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٢

واذ يدرك ما للتصنيع من دور أساسي في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة في افريقيا ، وكذلك

م ع-٧/ق-٥ افريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا)

إن المؤتمر العام :

إذ يذكر بقراره م ع-٦/ق-١١ ،

وإذ يحيط علما بالوثيقة GC.7/16 ،

وإذ يلاحظ بقلق نتائج التقييم النصفى لبرنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، بصيغتها الواردة في الوثيقة GM/R.11^(١) ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا بأجمعها ،

١ - يصادق على خطة عمل التحالف من أجل تصنيع افريقيا^(٢) باعتبارها آلية تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا المعاد توجيهه ،

٢ - يحث الدول الأعضاء على اعطاء الأولوية العليا لبرنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا بتخصيص موارد مالية كبيرة لتنفيذ أنشطته ؛

٣ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يواصل تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، أخذا في اعتباره الأولوية المسندة لافريقيا في خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل؛^(٣)

(١) يرد ملخص عنه في الوثيقة GC.7/16 .

(٢) IDB.17/CRP.4 ، CAMI.13/7/Rev.3

(٣) GC.7/5 ، المرفق الأول ، م ت ص-

(ب) أن يواصل التعاون مع البلدان العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ومع المنظمات الإقليمية العربية المختصة ، ولا سيما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الأيديو) ، بغرض زيادة تعجيل التعاون ، بما في ذلك التعاون الصناعي الاقليمي وترويج الاستثمارات الصناعية في المنطقة ؛

(ج) أن يعطي أولوية لتقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني ضمن نطاق أنشطة برنامج البلدان العربية ؛

(د) أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين موارد اضافية للبرنامج من خلال الاتصال بمؤسسات التمويل الانمائي الدولية والعربية ؛

٤ - يطلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٨ البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ

إن المؤتمر العام :

إذ يذكر بقراره م ع-٦/ق-١٣ ، وبمقرر المجلس م ت ص-١٧/م-٢ ،

وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC.7/15 ،

١ - يطلب الى المدير العام ، لدى تنفيذ البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ :

(أ) أن يروج لبرامج ومشاريع اقليمية ودون اقليمية قوية الأثر لتلبية احتياجات بلدان المنطقة في ميدان التنمية الصناعية ؛

دوره في تيسير الجهود الرامية للقضاء على الفقر واشراك المرأة في عملية التنمية وايجاد عمالة منتجة وأنشطة صناعية ذات توجه سوقي ،

يدعو البلدان المانحة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وجميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والقطاع الخاص الى المشاركة في اجتماع الجهات المانحة لسنة ١٩٩٨ الذي ستنظمه اليونيدو بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الوحدة الافريقية تحت قيادة مصرف التنمية الافريقي وبالتعاون مع البنك الدولي .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٧ برنامج البلدان العربية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بقراره م ع-٦/م-١٢ ،

وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام ، بصيغته الواردة في الوثيقة GC.7/13 .

وإذ يشدد على الحاجة الى أن تعزز البلدان العربية قدراتها الصناعية وتطور مواردها البشرية الصناعية بهدف تعزيز التنمية الصناعية ، ولا سيما في أقل البلدان العربية نموا ، وكذلك أن تعزز تعاونها الصناعي الاقليمي ،

١ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لحشد وتنويع الموارد المالية وغيرها من الموارد للبرنامج الاقليمي ، من أجل زيادة تعزيز استجابته على ضوء احتياجات المنطقة العربية وأولوياتها ؛

وإذ يضع في اعتباره أيضا السمات الخاصة ومستويات التنمية التي تختلف من بلد إلى آخر في المنطقة ،

١ - يطلب إلى المدير العام أن يقوم ، في إطار خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل ،^(١) بما يلي :

(أ) دعم أعمال متابعة وتنفيذ برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمدرج في المبادئ التوجيهية الأولية للملتقى الاقليمي المعني بالسياسات الصناعية ؛

(ب) أن يكرس اهتماما خاصا لأكثر بلدان المنطقة تضررا بالأزمة الاقتصادية ؛

(ج) أن يواصل دعم الملتقى الاقليمي المعني بالسياسات الصناعية في إطار وظائف المنتدى العالمي الخاصة باليونيدو ، وذلك في حدود الموارد الحالية للمنظمة ؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-١٠ التعاون مع المنظمات غير الحكومية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراريه م ع-٦/ق-١٦ و م ع-٦/ق-٧ ،

(١) GC.7/5 ، المرفق الأول ، م ت ص-

١٧/م-٢ .

(ب) أن يزيد من الجهود الرامية إلى ترويج ومواصلة البرامج البيئية وذات الصلة بالصناعة الزراعية في المنطقة ، حسبما هو مبين في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من الوثيقة GC.7/15 ؛

(ج) أن يعمل على تدعيم التمثيل الميداني في المنطقة ، واضعا في اعتباره حجم المنطقة ووجود ١٣ من أقل البلدان نموا فيها ، وأن يشجع تقاسم تكاليف التمثيل الميداني مع البلدان المستفيدة ؛

(د) أن يواصل ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، الصلات مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بغية إجراء متابعة فعالة لنتائج الاجتماعات الاقليمية لوزراء الصناعة ؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته العادية العشرين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-٩ أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام :

اذ يذكر بقراره م ع-٦/ق-١٤ وبمقرر المجلس

م ت ص-١٧/م-٢ ،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة

، GC.7/14

وإذ يضع في اعتباره نتائج وتوصيات الاجتماع

الثاني للملتقى الاقليمي المعني بالسياسات الصناعية ، المعقود في كراكاس ، فنزويلا ، يومي ٣٠ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ ،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسائل المتصلة بالتمثيل الميداني (PBC.13/CRP.5) ،

وإذ يشدد على ضرورة إعادة تنشيط وإعادة توجيه برنامج التمثيل الميداني باليونيدو ، باعتباره أحد العناصر الرئيسية لعملية اصلاح اليونيدو ، من خلال انشاء مكاتب دون اقليمية ونقل الأنشطة والموارد من المقر الى الميدان ،

وإذ يضع في اعتباره الوضع المالي الحرج الذي تواجهه البلدان الأقل نموا عند تحديد مواقع المكاتب القطرية ودون الاقليمية ،

وإذ يساوره القلق لأن برنامج التمثيل الميداني باليونيدو يواجه معوقات شديدة بسبب الاضطراب المالي الناشئ ، ضمن جملة أمور ، عن وقف التمويل الخاص بالدعم القطاعي في برنامج الأمم المتحدة الانمائي في نهاية عام ١٩٩٧ ، وكذلك عن التخفيض في موارد الميزانية العادية لليونيدو ،

١ - **يحث** البلدان المانحة على تقديم تبرعات سخية لتمويل التمثيل الميداني ، **ويحث** البلدان المستفيدة على تمويل المكاتب دون الاقليمية بصورة تتناسب مع وسائلها ومواردها ؛

٢ - **يطلب** الى المدير العام :

(أ) أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بصوغ وتنفيذ اقتراح نهائي بشأن الشمول القطري وتحديد مواقع المكاتب القطرية ودون الاقليمية ، استنادا الى معايير موضوعية ، وفقا لخطة الأعمال ، والى عمل الفريق العامل المفتوح العضوية ؛

(ب) أن يكفل تحسين تنسيق الأنشطة بين المقر والمكاتب الميدانية ، مع الحفاظ على الكتلة الحدية الضرورية الدنيا في المقر ؛

(ج) أن يدعم السلطة المالية والتنفيذية للمكاتب الميدانية ؛

وإذ يحيط علما بتوصيات ملتقى اليونيدو للمنظمات غير الحكومية بشأن دور تلك المنظمات في تنمية المنشآت الخاصة (داكار ، ٥ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) ،

وإذ يضع في اعتباره تغير الظروف الاقتصادية والسياسية في البلدان الصناعية والنامية ، وكذلك في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، مما يهيئ الأجواء المواتية لقيام القطاعين الخاص وغير الحكومي بأدوار اقتصادية أوسع نطاقا ،

١ - **يطلب** الى المدير العام أن يواصل تعاونه مع القطاع غير الحكومي ويقيم علاقات شراكة مبتكرة معه بهدف تعزيز تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة في البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نموا ؛

٢ - **يطلب أيضا** الى المدير العام أن يواصل حشد الأموال ، وخصوصا الأموال الخارجة عن الميزانية من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص ، من أجل تغطية نفقات الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-١١ التمثيل الميداني

إن المؤتمر العام :

إذ يذكر بالقرار م ع-٦/ق-٣ .

وإذ يذكر كذلك بالوثيقتين IDB.16/19 و IDB.17/9 ، ومداولات مجلس التنمية الصناعية في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة ، والمقرر م ت ص-١٦/م-١٥ ، وكذلك خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل بصيغتها الواردة في مرفق المقرر م ت ص-١٧/م-٢ ،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن اصلاح الأمم المتحدة وخصوصا تشديده على التمثيل الموحد ضمن وعبر مجالات أنشطتها المتنوعة ،

وقد نظر في الاقتراح الوارد في الوثيقة IDB.18/16 و Add.1 و Add.2 بشأن نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة الى اليونسكو ،

١ - **يحييط علما** بتراضي الحكومة الايطالية واليونيدو على اثناء الاتفاق المؤسسي المبرم بينهما بشأن المركز ، وبالتزام الحكومة الايطالية بالدخول في اتفاق ثلاثي مع اليونيدو واليونسكو بشأن عمليات المركز مستقبلا ؛

٢ - **يطلب الى** المدير العام أن يبدأ مشاورات مع اليونسكو والحكومة الايطالية من أجل مواصلة الأنشطة والمشاريع الجارية وكذلك المشاريع المعتمدة التي تنتظر التنفيذ ، ومن أجل تطوير التعاون المستقبلي في ميدان التكنولوجيا الصناعية وفقا لخطة الأعمال ؛

٣ - **يطلب أيضا الى** المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة عشرة تقريرا مرحليا عن هذه المشاورات .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(د) أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته القادمة تقريرا مرحليا بهذا الشأن .

الجلسة العامة السابعة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

م ع-٧/ق-١٢ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

إن المؤتمر العام :

إذ يضع في اعتباره الاتفاق المؤسسي المبرم بين اليونيدو وحكومة ايطاليا بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ،

وإذ يقدر دور اليونيدو الايجابي في انشاء المركز وفي اضطلاع بوظائفه وأنشطته ،

وإذ يدرك الصلة الوثيقة بين أنشطة المركز وولاية اليونيدو في ميدان التكنولوجيا الصناعية ، ومدى الاهتمام بتدعيم العنصر البحثي في برنامج عمل المركز ،

وإذ يشدد على أهمية أنشطة المركز في ميدان تطوير التكنولوجيا ،

المرفق

الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام
في دورته العادية السابعة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.7/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح		GC.7/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح . اضافة	٣	GC.7/1/Rev.1/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة عشرة (٦ - ٩ أيار/مايو ١٩٩٦)	٧	GC.7/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة عشرة (٢٠ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)	٧	GC.7/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة (٢١ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	٧	GC.7/4
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السابعة عشرة (٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)	٧	GC.7/5
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال الجزء الأول من دورته الثامنة عشرة (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) وأعمال دورته المستأنفة (١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	٧	GC.7/6 و Add.1
انشاء مركز دولي لتكنولوجيات الطاقة الهيدروجينية . تقرير من المدير العام	٨	GC.7/7-IDB.17/2
اشراك المرأة في التنمية الصناعية . البرامج والأنشطة ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . تقرير من المدير العام	١٦	GC.7/8-IDB.17/3
برنامج تصنيع أقل البلدان نموا . تقرير مرحلي من المدير العام	١٨	GC.7/9-IDB.17/4
برنامج تصنيع أقل البلدان نموا . تقرير مرحلي من المدير العام	١٨	GC.7/9/Add.1
تنمية الموارد البشرية اللازمة للتنمية الصناعية . تقرير من المدير العام	١٥	GC.7/10-IDB.17/6
التنمية الصناعية المستدامة بيئيا . تقرير من المدير العام	١٧	GC.7/11-IDB.17/8

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
تنمية القطاع الخاص . تقرير من المدير العام	١٩	GC.7/12-IDB.17/11
برنامج التنمية الصناعية للبلدان العربية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني . تقرير من المدير العام	٢١ (ب)	GC.7/13-IDB.17/16
أنشطة اليونيدو في أمريكا اللاتينية والكاريبي . تقرير من المدير العام	٢١ (د)	GC.7/14-IDB.17/18
أنشطة اليونيدو في آسيا والمحيط الهادئ . تقرير من المدير العام	٢١ (ج)	GC.7/15-IDB.17/20
عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا . تقرير من المدير العام	٢١ (أ)	GC.7/16-IDB.17/22
ترويج الاستثمار الصناعي . تقرير من المدير العام	٢٠	GC.7/17-IDB.17/23
الموقف الأفريقي الموحد . مقدم من المدير العام	٢١ (أ)	GC.7/18
المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها . مذكرة من المدير العام	٢٤	GC.7/19
وضع اليونيدو المالي . مقدم من المدير العام	١٠ (أ)	GC.7/20-IDB.18/20-PBC.13/15
البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . الصيغة المعدة استنادا الى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٨/م-٥ . مقدمة من المدير العام	١٤	GC.7/21
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو	-	GC.7/22/Rev.1
الآثار الموظفية للتخفيضات المقترحة في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها . مذكرة من المدير العام	١٤	GC.7/23

التبرعات المقدمة الى صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى . تقرير من المدير العام	١١	IDB.18/9
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة . مذكرة من المدير العام	٢٦	IDB.18/16 و Add.1
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة . مذكرة من الأمانة	٢٦	IDB.18/16/Add.2

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بدور ووظائف اليونيدو في المستقبل . تقرير الرئيس (السيد إ. بوشتا ، هنغاريا ، رئيس مجلس التنمية الصناعية)	٩	IDB.18/17
خيارات لتحصيل الاشتراكات غير المسددة من حكومة الولايات المتحدة . تقرير من المدير العام	١٠ (هـ)	IDB.18/18

تقرير اليونيدو السنوي ، ١٩٩٦	٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١	IDB.17/10 و Add.1 و Add.2
تنفيذ عملية اصلاح اليونيدو . تقرير من المدير العام	٩	IDB.17/19
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة : مشروع خطة أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بدور ووظائف اليونيدو في المستقبل . تقرير الرئيس (السيد إ. بوشتا ، هنغاريا ، رئيس مجلس التنمية الصناعية)	٩	IDB.17/25
التحالف من أجل تصنيع أفريقيا . تقرير من المدير العام	٢١ (أ)	IDB.17/26-IDB.16/16 و Add.1
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو	٢٣	IDB.17/Dec.6

مجلس التنمية الصناعية . مستوى الموارد المقدر والبرنامج للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ . تقرير من المدير العام	١١	IDB.16/3
تقرير اليونيدو السنوي ، ١٩٩٥	٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ (أ)	IDB.16/10 و Add.1 و Add.2
ترويج الاستثمار الصناعي	٢٠	IDB.16/11
تنفيذ برنامج اليونيدو المعني بأقل البلدان نموا . تقرير من المدير العام	١٨	IDB.16/13
عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا . مذكرة من الأمانة	٢١ (أ)	IDB.16/15
تقرير عن تنفيذ عملية اصلاح اليونيدو . الاجراءات المتخذة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ . تقرير من المدير العام	٩	IDB.16/18

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
مشروع الاطار البرنامجي المتوسط الأجل . مقترحات من المدير العام	١٣	IDB.16/23- PBC.12/13

عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا . تقرير من المدير العام	٢١ (أ)	IDB.15/6
اختتام اصلاح اليونيدو . الاجراءات المتخذة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ . تقرير من المدير العام	٩	IDB.15/14

شؤون العاملين . قائمة بموظفي أمانة اليونيدو . مقدمة من الأمانة	٢٣	GC.7/CRP.1
ترويج الاستثمار الصناعي . مذكرة من الأمانة	٢٠	GC.7/CRP.2
تقرير الاجتماع غير الرسمي ، المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . مقدم من رئيس مجلس التنمية الصناعية السيد إ. بوشتا (هنغاريا)	-	GC.7/CRP.3
تقرير الاجتماع غير الرسمي ، المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . مقدم من معالي السيد أ. فيلاسكو سان خوسيه (كوبا) ، نائب رئيس مجلس التنمية الصناعية	-	GC.7/CRP.3/Add.1
تقرير الاجتماع غير الرسمي ، المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . مشاريع مقررات يوصى المؤتمر العام باعتمادها . مقدم من معالي السيد أ. فيلاسكو سان خوسيه (كوبا) ، نائب رئيس مجلس التنمية الصناعية	-	GC.7/CRP.3/Add.2
المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها . منتدى عن دور المنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها في تنمية منشآت القطاع الخاص . مذكرة من الأمانة	٢٤	GC.7/CRP.4
اشراك المرأة في التنمية الصناعية . خطة عمل اليونيدو بشأن اشراك المرأة في التنمية الصناعية . مذكرة من الأمانة	١٦	GC.7/CRP.5
تنمية القطاع الخاص . المجلس الاستشاري الدولي . مذكرة من الأمانة	١٩	GC.7/CRP.6
مشاريع مقررات تستند الى توصيات مجلس التنمية الصناعية (البند ١٠ (ب) و ١٠ (ج) و ١٠ (د) و ١٢ و ١٤ و ٢٣ و ٢٦)	-	GC.7/CRP.7

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
مشاريع مقررات وقرارات مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	-	GC.7/L.1 و Add.1
مشاريع مقررات وقرارات مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	-	GC.7/L.1/Corr.1
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر . تقرير من لجنة وثائق التفويض . الرئيس : السيد ر. خ. ماسوت (الأرجنتين)	٥	GC.7/L.2

معلومات مسبقة الى المشتركين	-	GC.7/INF.1
قائمة الوثائق	-	GC.7/INF.2
قائمة المشتركين المؤقتة	-	GC.7/INF.3
قائمة المشتركين	-	GC.7/INF.3/Rev.1
